مرســوم ســلطاني

رقـم ٢٤ / ٢٠٢٣

بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

نحـن هيثـم بـن طـارق سلطـان عمـان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/١٧،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولــى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه.

المـادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢٨ من رمضـــــــان سنة ١٤٤٤هـ

الموافــق: ١٩ من أبريـــــــل سنة ٢٠٢٣م

هيثـم بن طـارق

ســلطان عمــان

تعديلات على بعض أحكام

قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

المادة (١)

يستبدل بنص المادة (٥) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه، النص الآتي:

المادة (٥)

"تنشأ لجنة بمسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية" تتبع مجلس الأمن الوطني، ويصدر بتسمية أعضائها، وتحديد اختصاصاتها، وآلية عملها قرار من مجلس الأمن الوطني".

المادة (٢)

يستبدل مسمى "اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية" بمسمى "اللجنة الوطنية لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية" أينما ورد في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه، أو أي قوانين ومراسيم سلطانية.

المادة (٣)

تلغى المادة (٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليه.